

جمهورية مصر العربية



رَأْسُةُ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيهاً

السنة السابعة والستون	الصادر فى ١٢ المحرم سنة ١٤٤٦ هـ الموافق (١٨ يولية سنة ٢٠٢٤ م)	العدد ٢٨ مكرر (د)
--------------------------	---	------------------------

محتويات العدد

قرار مجلس الوزراء

رقم الصفحة

قرار رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٤ ٣

قرار رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٢٢٤٩ لسنة ٢٠٢٤ ٦



الجمهورية العربية السورية
بالتعاون مع
مؤسسة الأبحاث والتطوير
مؤسسة الأبحاث والتطوير
مؤسسة الأبحاث والتطوير

قرار مجلس الوزراء

رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٤

بالترخيص بإصدار عملة تذكارية غير متداولة من الفضة فئة الواحد جنييه
بمناسبة مرور ٧٠ عامًا على إنشاء معهد الدراسات القبطية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن نظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى الصادر بالقانون رقم ١٩٤

لسنة ٢٠٢٠ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

لوزير المالية إصدار عملة تذكارية غير متداولة من الفضة فئة الواحد جنييه

بمناسبة مرور ٧٠ عامًا على إنشاء معهد الدراسات القبطية ، حسب النموذج المرفق

وبالمواصفات والأعداد الآتية :

التركيب الكيميائى فضة عيار ٧٢٠ :

٠,٧٢٠ (سبعمئة وعشرون فى الألف) من الجرام فضة .

٠,٢٨٠ (مئتان وثمانون فى الألف) من الجرام نحاس .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى ٠,٥٪ (خمسة فى الألف) بالزيادة

أو النقص .

القطر : ٣٥مم (خمسة وثلاثون) ملليمتر .

السبك الأساسى : ١,٥٧مم (واحد وسبعة وخمسون فى المائة) ملليمتر .

الوزن : ١٥ جم (خمسة عشر جراماً) .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة ٠,٨٪ (ثمانية فى الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : (٣٠٠٠) قطعة .

(المادة الثانية)

يُحدد سعر البيع داخل جمهورية مصر العربية للقطعة الواحدة من العملة التذكارية غير المتداولة فئة الواحد جنيه من الفضة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار بسعر ١٠٢٥ جنيهاً .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ المحرم سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١٨ يولية سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



٢٨


عملة تذكارية

الظاهر

الوجه

٢٨ مجلس وزراء

وزارة المالية
مصلحة الخزانة العامة وسك العملة



أوافق على هذا القسم
دكتور حسن وسليمان
١٢/٦/٢٠٢٤

قبل التوقيع

التوقيع: ١٢/٦/٢٠٢٤

تصميم: م. استشاري / توفيق متولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٤٩ لسنة ٢٠٢٤

بشأن مقابل خدمة مراجعة الأبحاث الطبية الإكلينيكية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨

لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قانون تنظيم البحوث الطبية الإكلينيكية الصادر بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم البحوث الطبية الإكلينيكية المشار إليه

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٢٧ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤٦ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل المجلس

الأعلى لمراجعة أخلاقيات البحوث الطبية الإكلينيكية ؛

وعلى ما عرضه رئيس المجلس الأعلى لمراجعة أخلاقيات البحوث

الطبية الإكلينيكية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يكون مقابل خدمة مراجعة الأبحاث الطبية الإكلينيكية لصالح المجلس الأعلى

لمراجعة أخلاقيات البحوث الطبية الإكلينيكية المنشأ بقانون تنظيم البحوث الطبية

الإكلينيكية المشار إليه ، على النحو الآتى :

م	الخدمة	مقابل الخدمة (بالجنيه المصرى)	
		مراجعة البحث أول مرة	تجديد / تعديل
١	مراجعة الأبحاث الطبية الإكلينيكية الممولة من راعى البحث الطبى الدولى (كشركات الأدوية وشركات البحوث والتطوير العالمية) .	٢٥٠٠٠٠	١٢٥٠٠٠

م	الخدمة	مقابل الخدمة (بالجنيه المصرى)	
		مراجعة البحث أول مرة	تجديد / تعديل
٢	مراجعة الأبحاث الطبية الإكلينيكية الممولة من المنظمات والهيئات غير الربحية وهيئات تمويل البحوث الدولية (كمنظمة الصحة العالمية ، اليونيسيف ، المعاهد القومية المتخصصة بالولايات المتحدة الأمريكية ، البنك الدولى ، قطاعات دعم البحوث بالجامعات الأجنبية ، جمعيات أهلية غير ربحية دولية) .	١٥٠٠٠٠	٧٥٠٠٠
٣	مراجعة الأبحاث الطبية الإكلينيكية الممولة من راعى البحث الطبى المحلى (كشركات الأدوية وشركات البحوث والتطوير المصرية) .	١٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠
٤	مراجعة الأبحاث الطبية الإكلينيكية القومية الممولة من (الوزارات أو الجهات الحكومية - هيئات تمويل البحوث الوطنية - المنظمات والهيئات غير الربحية الوطنية - الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة طبقاً لأحكام القانون المنظم للعمل الأهلى) .	٧٥٠٠٠	٥٠٠٠٠
٥	مراجعة الأبحاث الطبية الإكلينيكية الممولة من راعى البحث الطبى من الأشخاص الطبيعيين سواء أكان مصرياً أم أجنبياً .		٥٠٠٠٠

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ المحرم سنة ١٤٤٦ هـ
(الموافق ١٨ يولية سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/٧/٢١ - ٢٠٢٤/٢٥٠٥٦



المطابع الأميرية
طبعة بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
طبعة بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية